**فُرضت الصّلاة على الرّجال والنّساء ابتداءً من سنّ البلوغ، وهو العام الخامس عشر.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " قد فرض عليكم الصّلو'ة والصّوم من أوّل البلوغ أمرا من لدى الله ربّكم وربّ آبآئكم الأوّلين "

(الكتاب الأقدس – الفقرة 10)

2 – " سؤال : بخصوص سنّ البلوغ في التّكاليف الشّرعيّة؟

جواب : سنّ البلوغ الخامسة عشرة، للنّساء والرّجال على السّواء." (رسالة سؤال وجواب، 20)



**بیت العدل:**

1 - حدّد حضرة بهاءالله سنّ البلوغ الشّرعي بخمسة عشر عاما للذّكور والإناث على السّواء (سؤال وجواب 20). انظر الشّرح فقرة 25 في تعيين مدّة الصّوم وتفاصيله." (الكتاب الأقدس – الشرح 13)

2 – " الصّوم والصّلاة ركنان من أركان الشّريعة. وأكّد حضرة بهاءالله في أحد ألواحه بأنّ حكم الصّوم والصّلاة قد أنزل ليتقرّب بهما المؤمنون إلى الله.

 وبيّن حضرة وليّ أمر الله أنّ أيّام الصّوم هي:

 "... **في الأساس أيّام للتّعبّد والتّأمّل، وفترة لتجديد القوى الرّوحانيّة، وعلى المؤمن أن يسعى أثناءها لتقويم وجدانه، وإنعاش القوى الرّوحيّة الكامنة في ذاته. ولذلك فأهمّيّة هذه الفترة وغايتها أساسا روحانيّة، فالصّوم ذكرى للصّائم ويرمز للكفّ عن الأنانيّة، والشّهوات الجسديّة**." [مترجم]

 والصّوم مفروض على كلّ مؤمن ومؤمنة من سنّ الخامسة عشرة إلى بلوغ سنّ السّبعين. ويوجد موجز لأحكام الصّوم والإعفاء منه (انظر خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ب: بند 1-6). وللإعفاء من الصّوم (انظر الشّرح فقرة 14 و20 و30 و31). ويطابق وقت الصّوم شهر العلاء من التّقويم البديع، ويقع عادة في الفترة ما بين 2-20 من شهر آذار (مارس)، ويبدأ شهر العلاء عقب أيّام الهاء مباشرة (انظر الشّرح فقرة 27 و147) وينتهي الصّوم بعيد النّيروز (انظر الشّرح فقرة 26)."

(الكتاب الأقدس – الشرح 25)

****